الله عليه وسلم تسليما بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب
فعلى هذا يرجح قول من على قول غيره من والقتال العمل لئلا الخروج من الخلاف والاخذ بالاكمل في كل الاحوال
جعلنا الله تعالى ممن من عليه بذلك بمنه امين وصلى الله على سيدنا محمد عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ظاهر الحديث
جواز تقدمة العشاء اذا وضع وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على الوجوب
او الندب او الاباحة او هو على جهة التوسعة ليتاتى بذلك للمكلف العمل بفقه الحال فالذي يكون
حاله اوسع بفعل والامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله تعالى اعلم ان يكون هذا توسعة ليكون
المكلف في كل وقت ياخذ بالاصلح له في دينه فان كان مثلا وضعت له العشاء وله اليها حاجة اكيدة
من حيث ان تقدم الصلاة عليها كان خاطره فيها اعني في عشايه او بعضه يفني به عن توفية اركان
صلاته فاذا تعشى وجد فيها فهو تعلق نوفية اركان صلاته فهذا وما اشبهه تقديم العشاء في
حقه افضل وان كان من الشهوة في عشايه وقواه مجموعة او انه يخاف ان تعشى ان يلحقه ما يلحق
بعض الناس اثر الطعام من الكسل فهذا او شبهه تقديم الصلاة في حقه افضل وان كان من الامرين عنده
سيان فقدم العشاء او الصلوة وان لم يكن له ترجيح بينهما فهنا ينظر الى وقت الصلاة فان كانت
مغربا فالاولى تقديمها لانه القوة الجمع على فضيلته وان كانت العشاء فلا يخلو ان يدرك جماعة
اخرى او ليس فان كان يدرك جماعة اخرى فتقديم العشاء افضل لان تاخير العشاء وترك الشغل
بعدها افضل وان كان لا يدرك جماعة اخرى فتقديم العشاء اولى لانه من صلاها في جماعة فكانما
قام نصف ليلة وكما جعلنا بالنسبة الى النظر الى حاله فكذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير
ان كان عشاء غيره ملتزمة مع عشايه لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته وهذا دليل على ان وقت المغرب ممتد يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء لان العشاء ما هو الا وقت يجري من العادة عندهم
الا صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منهما موافقتها لصلاة المغرب بدليل احدهما ما عرف
من حال الصحابة

من حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم من كثرة ذوام صومهم والاخر لفظ الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة واقامة الصلاة لا يسمعها الا من يكون في المسجد او ما قرب من المسجد وهذا اللفظ
عام يتناول من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد فيدنا او بعد وهو الاكثر فكيف يسمع
الاقامة من لا يكون في المسجد وهو بالبعد منه فاذا لا يمكن ان الاقامة فيما عدا المغرب ليس لها زمان
معين يجيء فيه وقتها لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما انه من يوقع الصلاة في اول
الوقت واخره والوقت متسع والخلفاء بعده كانوا يقعدون في اخريات المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى
يجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم الى هلم جرا ان المغرب لا تتاخر الاقامة عن وقت الاذان بها
فكان سماع الاذان يسايرا الاقامتها فبان بهذين الدليلين الظاهرين ان الاشارة بالصلاة في الحديث
صلاة المغرب وثبت بهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما فابدءوا بالعشاء فلو لم يكن وقتها ممتدا ما امرهم صلى الله عليه وسلم تسليما
بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون وفيه دليل ايضا على ان الافضل في صلاة المغرب
اول وقتها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اقيمت الصلاة فلولا دوامه صلى الله عليه
وسلم تسليما على ان اثر الاذان لها اتفاق حتى رجع ذلك علما لا يحتاج فيه لغيره لما اخبر بسماع
الاذان عن سماع الاقامة وما دام هو صلى الله عليه وسلم تسليما عليه هو الافضل بلا خلاف ويوخذ من
هذا من الفقه ان العادة اذا كانت لا تخرم فانه في الاشياء مقام الافصاح بها واغنى عن النطق بما دلت
عليه بلا افصاح به ويوخذ منه من الفقه ان من لازم شياع الاشياء لا ينفك عنه كان وصفه بذلك
الشيء زيادة بيان في تعريفه يوخذ ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة
شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في المغرب الاذان زادت في تعريفه وصفا لانه
يعلم به الامران معا ويخبر عنهما باحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم ويوخذ منه جواز بدل الاسماء الشرعية بالاصطلاحية

Copyright © King Saud University